فتاوى ابن الصلاح

وقف هذا الكتاب السيد محمد الدواخلي وجعل مقره
رواق الشوام بالأزهر على جميع من يشتغل به من طلبة العلم وناظره
السيد الحروفي لمن يليه بعده ... [illegible]

٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله افضل الحمد ولا اله الا الله اهل الثنا والمجد والصلاه والسلام الاتمان على رسوله محمد وساير النبيين والصالحين اجمعين هذه فتاوى شيخنا وسيدنا الامام العالم العامل مفتي الشام تقي الدين ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم ولجميع المسلمين اعتنى جمعها علي حسب الوقايع من تلامذته واصحابه من طلب الفايده ورجا الاجر والمثوبه نفعه الله بها والمسلمين امين وغفر لمن جمعها ولوالديه والمسلمين اجمعين مسله في رجل له ملك ولزوجته قريه على شاطي نهر والزوج متولي على مغلها والتصرف فيها ولم نعلم ان ذلك باذن منها ام لا ولا نعلم ان الزوجه منكره له الا ان الزوج عمر على النهر طاحونا وسدا وبيوتا وناعوره سقي بها بعض اراضي تلك القريه وغرس في تلك الاراضي غراسا ولم نعلم ان بعض الطاحونه من اراضي القريه ام من قرار النهر ولا ان المال المصروف في هذه العماره من ماله او من مالها ولا ان تلك العماير باذنها ام لا ولا نعلم ايضا ان الزوجه منكره لذلك ثم ان الزوج تصرف في القريه وفيما عمره واستولى على مغل جميع ذلك سنين من غير معارضه منها ولا من غيرها ولا منازعه ثم مات الزوج وخلف زوجته المذكوره وابنا وثلاث بنات منها ثم بقيت الزوجه بعده سنين وهي مستوليه على هذه القريه والعماير التي عمرها زوجها مده حياتها من غير معارضه من احد من اولادها فيها ولا منازعه ثم ماتت الزوجه المذكوره بعد ان اقرت في حال صحتها لابنها وبنتها الكبرى بهذه القريه والعماير وتصرف الابن والبنت الكبرى في ذلك سنين من غير معارضه من البنتين المحرومتين ولا منازعه فهل يجوز لمن علم جميع ذلك ان يشهد للزوج بالملك في العماير المذكوره ويشهد عليه باستيلايه على ملك الزوجه وهل العرف في ذلك بين العلم بالمشاهده او الاستفاضه وهل يجوز ان جازت الشهاده للزوج بالملك في العماير او يشهد بان هاتين البنتين المحرومتين هذه القريه وعماير هذه القريه يستحقان من هذه العماير كذا وكذا قدر نصيبهما من ارث ابيهما وان حصتهما من ذلك في يد اخيهما واختهما او ورثتهما على سبيل الغصب والتعدي حذرا ان تعارض بينة الملك بينة اليد والتصرف سنين وقد علم الشهود انه لا سبب لليد الا ما علموه اولا ولم يعلموا ايوك ذلك اجاب رضي الله عنه ما كان من العماره المذكوره واقعا في ملك الزوجه فلا يجوز الشهاده فيه بملك الزوج بنا على مجرد ما ذكر والحاله هذه ويلزم من ذلك ان لا يشهد باستيلايه في عمارته على ملك الزوجه لان حيث اليد المجرده ولا يتحقق شيا منها ومن قام مقامها ادعى اجره للعماره على الزوج مع ادعا ان العماره المزوجه ثم ان للزوج اليد على العماره اذ كان هو منشيها الجالب لاعيانها والاكتفا بنى على ذلك انه اذا لم يقم بينة علي ان الملك فيها لغيره فلا يمنع هو ولا ورثته من ان يتصرفوا فيها تصرف المالكين ويحكم

ح

بين ورثته اجمعين على فرايض الله تبارك وتعالى اذا كانت يد الزوجه بعده سببها بمجرد حلوليه عنها بموته وذلك لانا وان لم نجوز الشهاده بالملك بنا على مجرد اليد فانا لا نمنع صاحب اليد من تصرف المالكين ولا نمنع من الابتياع منه والاتهاب ونحو ذلك واذا ادعى عليه خارجي من غير بينه صدقناه بيمينه وحكمنا له بالملك بنا على اليمين مع اليد والله اعلم مسله في رجل اشترى من رجل سهما شايعا من ملك وغاب البايع فاثبت المشتري ان الملك المذكور لم يزل له الى البايع الى ان مات وخلفه لورثته واثبت حصرهم وان البايع يخصه من الملك المذكور القدر المبيع فادعى اخو البايع ان اباه وهب ذلك الملك هبه صحيحه مقبوضه واثبت ذلك وادعى المشتري في غيبة البايع ان الاب رجع في الهبه المذكوره واقام بذلك شاهدا فهل تسمع دعواه في ذلك ويحلف مع شاهده ام لا اجاب بل تسمع الدعوى منه في ذلك ويحلف مع شاهده هذا هو الظاهر فانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك مسله في الصغاير والكباير وكم المتفق عليه من الكباير وما الفرق بين الصغاير والكباير وهل يحتاج الصغاير الى توبه ام لا وهل تذهب الصغاير بالصلوات كما جا في الحديث ام لا بد مع ذلك من التوبه فما الفرق بينها وبين الكباير وما حد المصر على الصغيره بمرة لفعل الصغيره مره واحده ام مرارا ام بالعزم والنيه فان قلنا بالفعل مرارا فما عدد تلك المرات اجاب رضي الله عنه قد اختلف الناس في الصغاير والكباير في وجوه منهم من نفى الفرق من الاصل وجعل الذنوب كلها كباير وهو مذهب مطرح والذين اثبتوا الفرق وهم الجماهير اضطرب اقوالهم في تحديد الكباير وتعديدها وقد قلت في ذلك قولا ارجو انه صواب وهو ان الكبيره كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق فهذا فاصل لها عن الصغيره وان كانت كبيره بالاضافه الى ما دونها فانها ليست كبيره يطلق عليها الوصف بالكبر والعظم اطلاقا ثم ان لكبر الكبيره وعظمها امارات تعرف بها منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالنار ونحوها في الكتاب او السنه ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كما في قوله لعن الله من غير منار الارض في اشباه لذلك لا تحصيها وعند هذا يعلم ان عدد الكباير غير محصور والله اعلم والصغاير قد تمحى من غير توبه بالصلوات وغيرها كما جا به الكتاب والسنه وذلك ان فاعل الصغيره لو اتبعها حسنة او حسنات وهو غافل عن الندم والعزم على عدم العود المشترطين في صحة التوبه لكان ذلك ماحيا لصغيرته ومكفرا لها كما ورد به النص وان لم يوجد منه التوبه لعدم ركنيها لا للتلبس باضدادها والمصر على الصغيره من تلبس من اضداد التوبه باستمرار العزم على المعاوده او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف

بعيره وديته كبيرا وعظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم مسألة في قوله صلى الله عليه
وسلم يؤتى بالعالم يوم القيامة فيقال انما تعلمت العلم ليقال كذا وكذا وقد قيل الحديث ما معناه
هل يدل على انه كانت له حسنات غير العلم فاحبطت نيته في العلم حسناته وهذا خلاف قوله سبحانه
ان الحسنات يذهبن السيئات ام يحمل على انه لم يكن له حسنة سوى العلم وكذا المجاهد وهل اخلاف
الظاهر ام له معنى غيرهما دين اجاب رضي الله عنه هذا في شخص كان مثابا لو اخلص فيما
في عمله لنجاه عمله من النار اما الذي يجد مقتضيه فلما لم يخلص ترك به موجب المقتضي بعد ابه او هدانيهن بيحبث
ما نقوى تأيد بالعلم على حسناته فلم يدفع عنه حسناته عذاب ذنب الرياء فعذب والله اعلم مسألة
قوله اسعز وجل اتقوا الله حق تقاته ما هي الخصال التي اذا فعلها الانسان كان متقيا لله حق
تقاته وهل نسخت هذه الاية بقوله الله عز وجل اتقوا الله ما استطعتم ام لا اجاب رضي الله عنه
لم تنسخ بل فسرتها وحق تقاته ان يطاع فلا يعصى غير انه اذا اجتنب الكبائر ولم يصر على صغيرة
واذا عمل صغيرة يعقبها بالاستغفار كان من جملة المتقين مسألة قوله صلى الله عليه وسلم
الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما
رضي الله عنه
واذا كانت الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فما يكفر الجمعة ورمضان اجاب
هي كما ذكر وان لم يصادف شيئا تكفره فلعنى انها اسباب التكفير وقد يقتضي عن السبب مسببه لامر من
الامور ولا يخرجه ذلك عن كونه سببا ثم جواب اخر نحو ان الصلاة الخمس كفارة للصغائر
على ما نطق به الحديث والموجوات الخاده الثانية اذا لم تصادف صغيرة تكفر بعض الكبائر والله سبحانه اعلم
مسألة في ان الخبر اذا ورد من جهة الله تعالى لا يتصور وجوده على خلاف المخبر به وهل
هو كما اطلق ام ثم فرق بين وعد ووعيد واذا لم يصح الاطلاق فما الفرق بينهما وهل يكفي في الفرق ان يقال
رضي الله عنه
ان اخلاف الوعد لا يليق بجانبه تعالى والعفو عن الوعيد لا يليق به ام لا اجاب
نعم هو على اطلاقه فلا يقع شيء اصلا من اخباره على خلاف مخبره ومن ذلك الوعد واما الوعيد فالعفو متطرق
اليه وليس ذلك خلافا في خبره فيه فان الوعيد مقيد من حيث المعنى بحال عدم العفو فاذا قال لاعذبن
الظالم مثلا فتقديره ان لم اعف او الا ان اسامحه واتكرم عليه ونحو هذا وهذا القيد عرف من عادة العرب
في ايعاداتها ومن اخبار الشارع عن ذلك على الجملة والعموم في مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه من
وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن وعده على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له

والله اعلم

والله اعلم مسألة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل فقراء امتي الجنة
قبل اغنيائها بنصف يوم فهل هذا يطلق على الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل ام الفقير الذي
قد منع الدنيا ولا حظ له فيها فيكون دخوله الجنة جبرا لعليه يوم القيامة حيث بيتما شيئا
لا يقدر عليه وان اطلق ذلك على الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل فذلك هو الغني الاكبر وما
هو الفقير والغني الذي ورد فيهم اجاب رضي الله عنه يدخل في هذا الفقير
الذي لا يملك شيئا والمسكين الذي يملك شيئا ولكن لا يملك كفايته اذا كانوا مؤمنين غير مرتكبين شيئا
من الكبائر ولا مصرين على شيء من الصغائر ويشترط في ذلك ان يكونا صابرين على الفقر والمسكنة
راضيين بهما والله اعلم مسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون الذي انا فيه ثم الذين
يلونهم الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته امتي كالغيث لا يدرى اوله خير ام اخره
وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فما الفرحة
عند افطاره ما هي كونه تفرح بالاكل والشرب او فرحة كونه حصلت له عبادة هذا اليوم اجاب
رضي الله عنه اما الحديثان الاولان فلا تناقض بينهما لان اخر الامة في الحديث الثاني المطرب
عبارة عن المهدي وعيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ومن معهما واما فرحة الصائم عند افطاره
فجائز حمله على الامرين فرحة النفس بما يتناول فلا يحذور فيها وفرحة بتمام العبادة الفاضلة له
والله اعلم مسألة امام الحرمين والامام الغزالي والامام ابو اسحاق هل بلغ احدك
هولاء الائمة المذكورين درجة الاجتهاد في المذهب على الاطلاق ام لا وما حقيقة الاجتهاد على
الاطلاق وما حقيقة الاجتهاد في المذهب وهل بلغ احد منهم رتبة الاجتهاد على الاطلاق اجاب
رضي الله عنه لم يكن لهم الاجتهاد المطلق وبلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب الشافعي رضي الله عنه
ودرجة الاجتهاد المطلق يحصل بتمكنه من يعرف الاحكام الشرعية من ادلتها استقلالا من غير تقليد
والاجتهاد المقيد درجته تحصل بالتبحر في مذهب امام من الائمة بحيث يتمكن من الحاق ما لم ينص عليه
ذلك الامام بما نص عليه معتبرا قواعد مذهب واصوله مسألة حوخ حكي ان الافرنج يعملون فيها
شحم الخنزير وقد اشتهر ذلك لا عن تحقيق مشاهدة هل يحكم بنجاستها ونجاسة ما يصيبه في حال رطوبتها
في الطرقات وغيرها مع عموم الابتلاء اجاب رضي الله عنه اذا لم يتحقق في نفس ما بيده منها النجاسة
لم يحكم عليه بحكم النجاسة وهذا الفقهات الى ان يتاب من تدين من المشركين باستعمال النجاسة لا يحكم
بنجاستها والقول بذلك هو الصحيح والله اعلم مسألة بغل في ارض نجسة لخله البقالون

وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته من غير مشاهدة عين
النجاسة على الموضع الذي اصابه او لم يعلم هل غسل ام لا اجاب ______ رضي الله عنه اذا لم يتحقق
نجاسة ما اصابه من البغل اصلا بان احتمل انه فيما ارتفع عن منبته النجس فانا لا نحكم بنجاسة ما اصابه
ذلك لنظائر من اصلين على حاله والله سبحانه وتعالى اعلم مسـ______ـئلة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي
رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس والكلس ويتسخ فيها ويصيب الثوب من المداد الذي تكتب به فيها
مع عموم الابتلاء بذلك وتعذر الاحتراز منه هل يعفى عن ذلك او لا يعفى او لا ينجس اجاب ______
رضي الله عنه لا يحكم بنجاسة ذلك والله اعلم مسـ______ـئلة قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين
عليكم على ماذا يحمل وهو ما يعقل على الصبيان الصغار من الاولاد الذين لا يمكنهم التحرز منهم كما لا
يمكن في الطوافات للعلة ولو تيقنت النجاسة منهم في محل العفو عنها في مثله منهما وهل يجوز
استيفاد كتب المسلمين من بلاد الفرنج والقراءة فيها بناء على انه متى جاز بيعها دفعها اليه بلا شيء ولا
عوض اجاب ______ رضي الله عنه الطوافون الخدم والطوافات الخادمات وافواه الاطفال
التي يغلب نجاستها الظاهر انها كافواه السنانير في العفو واستيفاد الكتب المذكورة حسن ثم لا
يجوز القراءة فيها والانتفاع بها في الحال ______ والظاهر انه اذا عرفها سنة كما في تعريف اللقطة جاز
له تملكها كما يتملك اللقطة والله اعلم مسـ______ـئلة قليل قمح بقي في سفل هري وعموم الفار يبول
بالفار وبعر الفار مما لا يخفى لا سيما في الاهراء خصوصا اسافلها فهل يحكم بنجاسة ذلك القمح بناء على
ما ذكر او بناء على الاصل فان حكم بنجاسته فهل يحكم بنجاسة الخبز الذي خبز في الفرن الذي خبز
فيه خبز هذا القمح اجاب ______ رضي الله عنه قد افتى بعض ائمتنا بانه لا يجب على كل ما
اشتبهت عليه الاكراس المدبسة بالبقر المعلوم بولها فيها غسل ذلك وهذا مثل ذلك ونحن نختار ذلك
مستجيرين بالله تبارك وتعالى ثم هذا مخصوص بما لم يتعين من الحب معلوما فيه انه قد ماس البول
مع الرطوبة من احد الجانبين اما ما تعين وعلم ذلك فيه فواجب تطهيره والله اعلم مسـ______ـئلة في قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وقد ثبت ان اعمال الابدان لا تنتقل وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقد اختلف
في القران هل يصل الى الميت ام لا ام كيف يكون الدعاء يصل اليه والقران اوصل اجاب ______
رضي الله عنه هذا قد اختلف فيه اهل الخير ووجدوا البركة في مواصلة الاموات بالقران وليس الاختلاف في
هذه المسئلة كالاختلاف في الاصول بل هي من مسايل الفروع وليس نص الاية المذكورة دالا على بطلان قول
من قال انه يصل فان المراد انه لا حق له ولا جزاء الا فيما سعى فلا يدخل ما يتبرع عليه الغير من قراءة او

دعا

دعاء فانه لا حق له في ذلك ولا مجازاة وانما اعطاه الغير تبرعا وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله
فانه في عمله وهذا من عمل غيره مسـ______ـئلة رجل اشترى جارية بثمن معلوم دفعه الى البايع ودفع
اجرة الدلالين ثم ظهر بها عيب فردها على البايع بامر الحاكم واسترجع الثمن فهل له ان يسترجع
الدلالة ايضا ام لا اجاب ______ رضي الله عنه اجرة الدلال على البايع لا على المشتري فاذا اداها
المشتري نظر فان تبرع بها لم يكن له الرجوع بها بعد التسليم وكذلك ان اداها عن البايع بغير اذنه
لم يكن له الرجوع على احد فان اداها عن البايع باذنه فله الرجوع على البايع وان اداها عن نفسه
على ظن انها واجبة عليه فله الرجوع على الدلال الذي اخذها والله اعلم مسـ______ـئلة رجل يتوى في
صلاة التراويح قضاء النوايب الذي عليه فهل تحصل له فضيلة قيام رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ام لا وهل الاولى ان يصلي التراويح ثم يقضي ما
قد اخره ولا اجاب ______ رضي الله عنه لا تحصل له فضيلة قيام رمضان وانما تحصل له فضيلة
اداء الفرايض والاولى ان يصلي التراويح ويقضي عقيبها ما اراد ما ان يجعله من القضاء بدل التراويح
مسـ______ـئلة رجل ذمي له حائط في ملكه ولشخص مسلم عليه طرح خشب والحائط مستهدم وقد
امتنع المسلم من العمارة فيمنع الذمي فهل يلزمه الشرع المطهر بان يعمره معه ام لا وان اعمره الذمي بماله
دونه فهل يلزمه الغرامة بقدر ما يجب عليه وهل للذمي اذا عمر الحائط بماله مستقلا ان يمنع المسلم من
الركوب على الحائط الى ان يوصل اليه قيمته من الغرامة اجاب رضي الله عنه لا يلزم المسلم ان يعمر معه اذا كان
نفس الحائط كله له وليس للمسلم فيه الا حق الركوب ولا يلزم المسلم والحالة هذه شيء من غرامة ذلك واذا بناه
بالة جديدة عند تعذر بنايه على الالة القديمة فذلك جايز وله منع صاحب الركوب حتى يبذل حق الركوب
والله اعلم مسـ______ـئلة رجل بيده عقار يتصرف فيه مدة طويلة فخرج خارج وادعى عليه انه يستحق تسليم
العقار وانه بيده غصبا وتعديا فاجاب ذو اليد بانه ملكه وبيده وحقه ولا يستحق هذا المدعي
تسليمه ولا تسليم شيء منه فاقام المدعي الخارج بينة شهدت ان زيدا اقر له بهذا العقار بتاريخ عينته
سابق لتاريخ هذه الدعوى مثلا من عشرين سنة او اقل او اكثر وشهدت ان هذا العقار كان بيد
المقر حالة اقراره له به ولم تزد شهادتها على ذلك فهل ينتزع من يد المدعى عليه بمجرد هذه الشهادة
ام لا اجاب ______ رضي الله عنه يثبت له الملك بذلك وينتزع ذلك من يد المدعى عليه والمسئلة
مسطورة على ما فيها غوض سطرها العبادي وغيره على نحو هذا والله اعلم مسـ______ـئلة رجل
اثبت انه اشترى من زيد الغايب دارا بثمن معلوم معين وشهدت عند الحاكم بينة على اقرار المتبايعين بالتبايع

والقبض من الطرفين وطلب المشتري من الحاكم الحكم على اقرار البايع الغايب فهل يسوغ للحاكم عليه من غير يمين
الا بعد يمين فان كان لا بد من يمين فما صورتها وكيفيتها وان قلتم انه لا بد من يمين فما الفرق بين هذا
وبين ما لو ادعى ان الدين الذي كان لزيد الغايب عندي ابراني منه بعد ان ادعى عليه به واقام على
البراة شاهدين وطلب من الحاكم ان يحكم له على اقرار زيد المبري الغايب فانه يحكم له ولا حاجة
الى يمين قولا واحدا والحالة هذه اجاب ــــ رضي الله عنه لا بد في ذلك من اليمين على القول
الاصح في الباب وهي في كيفية اليمين الصفتان الجاريتان في ساير الباب لا احال بان يحلف انه الان
يستحقه والتفصيل يحلف بانه لم يزل ملكه عن ذلك بوجه ولا اقاله ويذكر نحوها من مزيلات الملك ومن الفرق
بين ذلك وبين الابراء انه اذا اوجد وصح فلم يبق ما يزيل حكمه فلم يحتج الى يمين ينفي احتمال ذلك والله اعلم
مسـ ـله حاكم فرض لصغير قدرا معلوما لنفقته وكسوته في كل شهر كذا وكذا في ماله واذن
لحاضنه اما ابوه او امه او وصيه او من اقامه الحاكم شفقة عليه ان يستدين ذلك ويصرفه عليه او ينفقه
عليه من ماله ثم يرجع به على مال الصغير واشهد الحاكم على نفسه بهذا الاذن ومضت مدة سنة مثلا فحضر
المأذون له في الانفاق وطلب من هذا الحاكم الاذن له ان يعوضه عما انفقه من مال الصغير بقدر ما انفقه
اما من ماله او مما استدانه وذكر انه اصرف ذلك من ماله او استدانه فهل للحاكم ان يحلفه اليمين الشرعي انه
يستحق الرجوع في مال الصبي بذلك مقتضى ما اصرفه في نفقته وانه صرف ذلك ام لا وهل يكون اليمين مستحبه
او واجبه او لا تجب ولا تستحب والحالة هذه اجاب ــــ رضي الله عنه يحلفه وجوبا على ما ذكره
من موجب استحقاقه الرجوع واستحقاقه فانه حكم على الصغير والله اعلم مسـ ـله رجل مات
ووجد له تركة من جملتها حصانا اشهب وعليه ديون تستغرق تركته فاحضرت زوجته كتابا صورته
انه اقر في صحة عقله وجسمه قبل موته بمدة طويلة قدرها سنة او دونها بقليل ان زوجته تستحق في
ذمته الف درهم وانه عوضها عنها الحصان الاشهب وسلمه اليها ولم يذكر في الكتاب لفظا اكثر من هذا
ولا شهد عليه احد بغير هذا اللفظ ولا اشهدت عليها المراة في ذلك الوقت والى ان مات زوجها بالتعويض
ولا بقبوله ولا بقبض شي وانما وقع الاشهاد على الزوج فقط فلما مات ووجد حصان اشهب في تركته
قالت الزوجة هذا هو الحصان الاشهب الذي عوضني هو وقبلته وقال الغرما هذا حصان اخر فعليك البينة
انه ذلك الحصان الاول فالقول قول من والحالة هذه اجاب ــــ رضي الله عنه اذا حلفت حكم لها
به لان ذلك الحصان باق عملا بالاصل ولا يوجد غير هذا ويلزم من هاتين المقدمتين ان يكون هذا ذاك ونظيره
من المسطور ما اذا قال المودع عندي لفلان ثوب وديعة ولم يصفه ثم مات ولم يوجد في تركته غير ثوب واحد
فانه ينزل عليه قوله وقوله عوضتها كقوله بعتها يحمل على الصحيح القابل للملك مطلقه مسـ ـله رجل اجر

ارضا من رجل للغراس مدة معلومة ثم عند انقضا المدة يكون له بحكم الشرع المطهر فيها فلما
انقضت المدة حضر الموجر والمستاجر عند حاكم من حكام المسلمين وطلب الموجر اخلا ارضه من الغراس
فاتى المستاجر فخير الحاكم حينئذ الموجر بين تمليك الغراس بقيمتها وبين ان يبقيها باجرة المثل فلما علم
ذلك المستاجر اختار القلع واخلا الارض من الغراس من غير ارش فاجيب الى ذلك وامره الحاكم به فبادر
قبل القلع وقبل تملك الموجر الغراس ووقف الغراس وقفا شرعيا فهل يصح هذا الوقف ام لا واذا صح هذا
الوقف فهل للموجر قلعه ام لا واذا قلعه فهل عليه ارش نقصه ام لا واذا ابقاه باجرة فهل يكون
الاجرة في غلة الشجر وعلى الموقوف عليه فان كانت الاجرة اكثر من غلة الغراس فمن يلزمه اجرة ارضه
اجاب ــــ رضي الله عنه نعم يصح وقفه على الاظهر كما يصح وقف المشفوع ثم يبقى الموجر على خيرته
بين الامور المعروفة فان اختار قلعه فعليه ارش نقصه وان اختار ابقاه باجرة فالاجرة في مغله كمؤنته
العماره في غيره وما لا يفي به مغله من ذلك فالاصح انه على بيت المال مسـ ـله بستان مشترك بين
جماعة لواحد منهم احد قيراطا ونصف والباقي لجماعة منهم من له قيراطا ونحو ذلك وقد اقام بينة على انه
قابل القسمة التعديل وطلب القسمة فهل يحتاج ان يثبت ان كل قيراط من حصته قابل القسمة التعديل وهل
يحتاج الى التعديل في كل جزء من حصته هو بقدر حصة واحد من الشركا ام يكفي التعديل جملة حصته
اجاب ــــ رضي الله عنه اذا كان طريق قسمته ان يجعل على سهام متعدده بحسب سهم اقل الشركا
نصيبا فلا بد من تعديل كل سهم بالقيمة ولا يكفي الاقتصار على تعديل جملة حصة صاحب الكثير والله اعلم
مسـ ـله رجل اعار رجلا جدارا ليضع عليه سترة ليس عليها محمل ثم اراد المعير استرداد عاريته
فهل له ازالتها اجاب ــــ رضي الله عنه ليس له ازالتها مجانا وله ذلك اذا غرم ارش النقص
والله اعلم مسـ ـله رجل وكل وكيلا وكالة مطلقة يتصرف في امواله كيف شا بالبيع والشراء
والاخذ والعطا واذن له في الاكل وما اراد على طريق الاباحة فهل اذا اخذ من امواله مثلا مايه درهم
هل يحل له بالاباحة المطلقة وهل اذا ابراه الموكل وقال له انت في حل من كل حق يبرا والحالة هذه
اجاب ــــ رضي الله عنه اذا كان لفظ الاباحة شاملا لذلك اخذا وقدرا فيما يريد ان يفعله
فيحل جاز له ذلك واذا ابراه من كل حق له عليه برئ من الجميع وان لم يعين والله اعلم مسـ ـله رجل
مقيم ببلد وقد وجب عليه زكاه وله قرابه مقيم ببلد اخر فهل له ان ينقل بعض ما وجب عليه من الزكاة
ويدفعها القرابة المذكور او يفرقها في الموضع الذي وجبت عليه فيه اجاب ــــ رضي الله عنه
الاظهر ان ذلك جايز بشرط والله اعلم مسـ ـله قراة القران بعد صلاة الصبح افضل او بعد صلاة

المغرب اي الوقتين افضل اجاب رضي الله في كل واحد من الوقتين فضل
وفي ادراك الاخص عسر ويظهر انه بعد صلاة الصبح لما جا من ان يلحقه بركة عاصمة له في نهاره
الذي هو مظنة تصرفاته وتقلباته مسلة رجل اشترى من اخر ملكا ولم يزل الملك في يد المشتري
الى ان توفي وخلفه على من يستحق ميراثه ومات البايع وزوجته فادعى وارث البايع ان اباه مات
وخلف الملك على وارثه فاثبت وارث المشتري ان الملك انتقل اليه عن ابيه وان اباه اشتراه شرا صحيحا من
والد المذكورين بكتاب شرعي ثم ادعى وارث البايع مرة ثانية ان اباه كان عوض زوجته الملك عن صداقها
وورثوها واقاموا على ذلك بينة ويد وارث المشتري ثابتة على الملك وتحت تصرفه فهل يصح لهم دعواهم
ام لا اجاب رضي الله عنه لا تسمع دعوى وارث البايع على مناقضته دعواه المتقدمة فان
قربها بنا وبل يدفع المناقضة وكانت بينة المشتري وبينة التعويض مطلقتي التاريخ او احداهما تساقطتا
وعمل باليد وحكم به لوارث المشتري مسلة رجل تزوج بيتيمة غير بالغة واعترفت بالدخول
بها وادعت الزوجة انه حصل الافضا بوطيه اياها فانكر الزوج الافضا فسخ الحاكم نكاحها منه
وعرضها على نسوة من القوابل معدلات فشهدن بحقيقة الافضا فهل للحاكم فسخ نكاحها منه
وايجاب المهر ودية الافضا عليه بشهادة المذكورات اجاب رضي الله عنه اذا لم يكن
المزوج لها جدا فنكاحها باطل من اصله ويجب على الزوج بوطيه اياها مهر المثل ولا يجب عليه دية الافضا
بشهادتهن بوجود الافضا فجواز ان يكون من غيره وعليه اليمين مسلة رجل له ما مستحق يجري
من قناة الى ملكه وطريق الما في ملكه وغير ملكه فتهدم طريق الذي في غير ملكه بفعل ملاك الارض وبغير فعلهم
فهل على ملاك الارض اصلاح ما تهدم من طريق الما في اراضيهم اذا كان يجراه برسم قديم وعادة مستقرة
اجاب رضي الله عنه نعم عليهم اصلاح ذلك اذا كان عليهم اجرا الما في ارضهم حقا لازما
هذا هو الاصح مسلة في الولي اذا كان ابا او جدا او غيرهما وهو تارك الصلاة غير عالم
بواجباتها هل يجوز ان يباشر عقد موليته ام لا وهل تنتقل الولاية منه الى الحاكم والحالة هذه
اجاب رضي الله عنه الصحيح في طريقة العراق انه وكل فاسق لا يلي وفي طريقة خراسان
انه يلي واستفتي الغزالي في ذلك فاختار انه يلي ان كان بحيث لو سلبناه الولاية لا تنتقل الى الحاكم
الذي يرتكب ما يفسقه ولا يلي ان كانت الولاية تنتقل الى الحاكم لاهل المصون عن المفسقات وهذا
راي حسن والله اعلم مسلة الخلاف المذكور في ظاهر العدالة هل يجوز للحاكم ان يعقد النكاح
بشهادتهما اجاب رضي الله عنه لا يجوز له ذلك وانما الخلاف المذكور في غير الحاكم والله اعلم

مسلة قوله صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب له هل خرج في الصحاح ام لا
وهل يصير في عقيب التوبة كمن لا ذنب له ليحكم القاضي برشده في تزويج موليته ام لا بد من اصلاح
العمل بعد التوبة الى مدة معلومة وكيف حكم الله في ذلك اجاب رضي الله عنه لم يخرج
في الصحاح ولم يجد له اسنادا يثبت بمثله الحديث والتايب يلتحق عند بعض اصحابنا بالمستور من غير توقف
على اصلاح العمل في المدة المعلومة ولا باس بالعمل بهذا والمستور يلي التزويج ولا يخرج على الخلاف في الفاسق
مسلة ولي المراة اذا كان ظاهر العدالة وهل يجب على القاضي البحث عن عدالته وما الوجه
الصحيح من الخلاف في تزويجه موليته ام يجري الحاكم على ظاهر عدالته وما الوجه الصحيح من الخلاف في ظاهر
العدالة اجاب رضي الله عنه ليس عليه ذلك والصحيح ان المستور الظاهر العدالة يلي
ويصح تزويجه بشرطه مسلة رجل غاب عن زوجته وهي في منزله مطيعة غير ناشزة منه ولم
يترك عندها نفقة يوم واحد وشهدت البينة انه سافر عنها وهو معسر معدم لا شي له وحضرت المراة عند
حاكم من حكام المسلمين نافذ الحكم في ولايته فاختارت الفسخ وسالت الحاكم الفسخ ففسخ الحاكم النكاح فهل
الفسخ صحيح اجاب رضي الله عنه لا يصح الفسخ على الاصح بنا على مجرد هذا استصحابا
فلو شهدت البينة المذكورة باعساره الان بنا على الاستصحاب جاز لها ذلك اذا لم يعلم زوال ذلك ولم
يتشكك وصح الحكم بالفسخ اذا احضرا الزوج لم يسلم اليه مسلة رجل له ملك يريد ان يقفه
وينتفع به مدة حياته فهل يجوز ان يوجره من شخص مدة معلومة ثم يقفه بعد ذلك على ما يختار ام لا
ثم يستاجره من المستاجر تلك المدة وهل يكفي في الاجارة وهل يكفي في الاجارة بمجرد العقد ام تحتاج الى مكتوب
بالاجارة وهل يجوز ان يكون العقدان في مجلس واحد ام لا وهل اذا وقفه تحتاج ان يذكر في كتاب الوقف بانه
مشغول بالاجارة ام لا وفي هذا الملك خشب يجوز له قطعه اذا ادرك فهل يجوز اذا وقف هذا المذكور ان يصرفه
الى غير جهة الموقوف عليها بل الى جهة يعينها الواقف مثل فك اسير او عتق رقبة على التابيد ما دام يثبت في
مثل ذلك الخشب كلما قطع ولا يكون داخلا في سهم الموقوف عليهم اجاب رضي الله عنه يجوز ذلك
على الاصح ويكفي فيه مجرد العقد والمكتوب استيثاق والاولى ان لا يقع العقدان في مجلس واحد وان وقعا
في مجلس واحد صح ذلك ان تخلل بينهما قبض المستاجر للماجور والاحوط ذكر الاجارة في كتاب الوقف هو
احوط بالنسبة الى الاجارة لا الى الوقف ويجوز ان يقف قرار الخشب المذكور على جهة اخرى ويكون
ما يثبت بعد الوقف كالثمرة يصرفه في مصرف الوقف واما الحاصل الظاهر الان فلا يتاتى فيه ذلك والله اعلم
مسلة رجل استاجر ارض قريبة للزراعة والمستاجر الانتفاع بورد ذلك كيف شا والاراضي

المأجوره ما زرع منها في سنة تراح من الزرع في سنة اخرى على جارى عادة الصياع والقرا والاراضي
المأجوره في عقد الاجاره فزرع الجميع فاعترض عليه معترض من امنا الوقف وقال زرعت جميع الاراضي
في سنة واحدة فقال لو المساجد الجميع في عقد اجارتي وعقد الاجاره يجوز لي ان ازرع الجميع على
ما اراه او البعض على ما اراه من استيفا جميع حقي او بعضه اجاب رضي الله عنه ليس له الانتفاع
بذلك الا على الوجه المعتاد وعليه ان يزرع المأجور على ما جرت به العادة كما في الدابة المأجوره في السفر فانه
يتبع عادة الاراحة فيها سيرًا وسرًا وتجب النزول عند العقاب هذا هو الظاهر مسله ادعى شخص عينًا في
يد اخر انها ملكه وهي في يده بغير حق وهو يستحق اخراجها من يده على ما هو شرط الدعوى فانكر المدعى عليه فاحضر
شاهدين شهدا ان المدعي اشترى العين المدعى بها من سنة من غير المدعى عليه وسلمها اليه فتسلمها ولم يزيدا
على هذا فهل يحكم للمدعي بالعين بهذه الشهاده ام لا فان قالوا يحكم فلو قال الشاهدان نشهد ان هذه العين كانت
ملكا لابي المدعي ومات من سنة وانتقل الي المدعي ولم يتعرضا للملك في الحال ايضًا ولا وارث له غيره فهل يحكم
له بها كما حكم بعين وادعى على غايب ان له عليه كذا وكذا وانه رهن منه هذه العين على هذا المبلغ واقام
شاهدين بالدين المدعى به على الغايب وانه رهن منه هذه العين على هذا الدين وسلمه اليه وطلب المدعي من الحاكم
بيع العين وصرف ثمنها الى دينه فهل للحاكم ذلك بالشهادة المذكورة اجاب رضي الله عنه نعم يحكم للمدعي
بهذه البينه هكذا قالوا والاصح انه يحكم له في صورة الارث المذكوره ولا يخرج واحدة من الصورتين على الخلاف
فيما اذا شهدت البينه له بانه ملكه امس وهكذا يكفي في مسالة الرهن في الحكم بما ذكروا في هذا النوع
اعواض ليس هذا موضع حله والله اعلم مسله رجل اسلم في نخالة معلومة الكيل
والجنس موصوفة عند ارباب الخبرة غير مجهولة عندهم بثمن معلوم واقبضه في المجلس ثمن المسلم فيه
فقبضه منه جميعه فهل يصح العقد والحالة هذه اجاب رضي الله عنه نعم يصح ذلك على
ان الخبط بالكيل ولم يكن زائدًا وتدفيه بالانكباس وحده والله اعلم مسله رجل تزوج امراة
بمبلغ من الفلوس سعدي في الذمة فانعدم النحاس فله الرجوع الى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقدوا
النكاح فيه ام بقيمة البلد الذي يستحق المطالبة عليه شرعًا ام لا اجاب رضي الله عنه
لا يرجع الى قيمتها اصلا كما لا يرجع الى قيمة المسلم فيه عند تعذره وانما يثبت لها الرجوع الى مهر المثل
بالفسخ او الانفساخ مسله كتاب من كتب اصول الفقه ليس فيه شي من علم الكلام ولا منطق ولا
ما يتعلق بغير اصول الفقه فهل يجوز الاشتغال به ام يكره وهل يسوغ انكار الاشتغال به وحالته
ما ذكر سوى ذلك اجاب رضي الله عنه لا يحرم ولا يكره اذا لم يكن فيه مع ذلك تقدير بدعه

ان الخبط

اولماله

اولماله الى فلسفه بان يكون مصنفه من اهلها وكلامه في كتابه في اصول الفقه
يونس بحسن كلامه حتى في الفلسفه كما وقع في كلام هذا البايع في عصرنا او نحو هذا وشبهه
فادا سلم عن كل ذلك والاشتغال به يكون عند صحة القصد كيف لا وهو باب التحقيق في الفقه
وعلمه والله اعلم مسله رجل طلب العلم وهاجر اليه من وطنه فسمع داعيا الى الزهد
في الدنيا وله نفس جموح خاف ان لا ينجو من افات الدنيا مع النفس الاماره بالسو فما الحيله
في نجاته وبما يكون علاج النفس الجموح وما ذا يقربه من الله تعالى الزهد ام العلم او السياحة ام
العزلة اجاب رضي الله عنه سبيله والله اعلم وهو الموفق الهادي ان يزهد
في الدنيا ولكن زهد الراشدين العالمين لا زهد الجاهلين فيطلب العلم مخلصًا لله تعالى متقربًا
به اليه ولا يترك التسبب الذي يغنيه عن الحاجة الى الناس ولا يعتزل بل يقيم بينهم صابرًا عليهم
مصحًا نيته في ذلك فان هذه طريقة الانبيا والخلفا وائمة المتقين ويجاهد نفسه بالعلم وادابه
وتسديده وتقويمه وليس الطريق الى السلامة من الافات الهرب من الناس ولا متابعة القوم الذين
يظاهروا بالفقر والزهد غير ملتفتين الى الشريعه وادابها بل معرضين عن ذلك وعن ما شرحناه
معتمدين على خواطرهم متمسكين برسوم لا اصل لها في الشريعة معتضدين باحوال لهم بها كتاب
ولا سند وادعوا انهم مع الحقيقة وليس عليهم الوقوف مع الشريعه فان هذا سبيل المغرورين المغتوبين
وطريق المضلين الداخلين والسالك سبيلهم فارع باب الالحاد وهو والج فيه عن قريب شهد بما
ذكرته اعلام العلوم والمعارف وبراهينها والله سبحانه اعلم مسله رجل يقول الشيطان
يقدر ان يقرا القران ويصلي هو وجنوده ويريد بهذا اغوا العالم والزاهد ويأخذه من الطريق الذي
يسلكها الفضله وان كان يقدر على ذلك فكيف المعرفة بالخلاص منه اجاب رضي الله عنه ظاهر
المنقول يقتضي قراتهم القران وقد ورد ان الملايكة لم يعطوا فضيلة قراة القران وهي حريصة لذلك على استماعه
من الانس فاذا قراة القران كرامة اكرم الله تعالى بها الانس غير ان المومنين من الجن بلغنا
انهم يقراونه والله اعلم مسله امراه وقفت وقفا بعد عينها على من يقرا على قبرها بعد موتها ثم ماتت
ولم يعرف لها قبر فهل يصح هذا الوقف ام لا وهل يصرف الى من يقرا ويهدى ثواب القران اليها او يصرف
الى ورثتها والموقوف لا يخرج من ثلثها والوارث لم يجز ما زاد على الثلث اجاب رضي الله عنه
لا يصح هذا الوقف لانه مخصوص بجهة خاصة فاذا تعذرت لغا ولا يكتفى بعموم بمقصد الخصوص كما لو اوصى
قايلا اشتروا عبد فلان فاعتقوه عني فتعذر شرا عبد فلان فلا يشترا مطلقًا عبدًا اخر والصحيح عنه

وليس فساد هذا من جهة كونه وقفا بعد الموت فان ذلك ليس مفسدا على ما افتى به غير واحد من الائمة وهو نوع وصية والله اعلم مسـ[ـئـ]ـله رجلان اجرا ارضا لهما لرجل يغرس فيها غرسا مدة معلومة فلما انقضت مدة الاجارة خيرهما بين امرين احدهما ان يبقياه باجرة المثل الثاني ان يتملكا الغراس بقيمة مثله ثم ان احد الشريكين اجر حصته مرة ثانية فهل للشريك الثاني ان يتملك بدله او يبقي باجرة المثل اجاب رضي الله اذا كان الامر فيه على ما ذكر من كون احد الموجرين جدد اجارة لنصيبه من الارض المغروسة صحيحة فانه يسقط خصلة التمليك ويتعين خصلة الابقا باجرة المثل والله اعلم مسـ[ـئـ]ـله في تحيل الشر باي شي يزول مع كون الانسان فقير ماله شي فاذا جاه شي من الناس كيف الطريق فبذات يا خله ولا يكون عليه منه من اعطا وكم يجب على الفقير المعسر المتزوج في السنه من النفقه والكسوة وعند موت المسلم المومن يرا ربه عند الموت واذا راه عرفه في الدار الاخرة بتلك الروية الاولية او بطريق اخرى بين لنا هذا بدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهل يجوز ان يعطي الله سبحانه وتعالى لولي من اوليا يدا و يعرف انه من اهل الجنة بالهام يلهمه الله سبحانه وتعالى اياه او بخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم او بطريق اخر بين لنا الطريق واوضح دلالة لا شك فيها ولا ريب والالهام الذي هو من الله سبحانه وتعالى عرفنا ماهيته في الانسان كيف هو حتى يعرف اجاب رضي الله عنه سبيل حال المعطي فاذا وجده معطيا الله تبارك وتعالى فاخذه من الله تعالى لامته وعلمه مجرد سبب وحقق النظر الى المسبب ذهبت المنه وطاحت ان شا الله تعالى مسـ[ـئـ]ـله على المعسر من النفقة كل يوم مد من القمح هاهنا وهو ثلاثة اواق ونصف لهذا الرطل وعليه مونة الطحن والخبز وان تراضيا على اخذ الخبز لا على وجه المعارضة الممتنعة جاز ويجب لها من الادم قدر ما يصلح بعد القدر من الطعام و ذلك من ادم البلد ويجب لها آلة التنظيف من مشط ونحوه ويجب لها من الكسوة في السنة مرتين غليظ القطن او الكتان و ذلك قميص و سراويل ومقنعة ويزداد في الشتا جبة ويجب لها ما تجلس عليه وما تنام فيه من النازل من جنس ذلك ولها مداس في رجلها ومن آلات البيت نحو ذلك على قياسه والله اعلم واما روية المومن ربه تعالى عند موته فنفى العلما روية الله تبارك وتعالى في الاخرة فان تلك روية بالبصر من العين الجسدانيه بخلاف هذه التي هي ادراك من الروح بحسب والعلم عند الله تعالى ويجوز ان يعرف المومن كونه من اهل الجنة بخبر من الرسول صلى الله عليه وسلم كالنفر الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم العشرة واهل بدر وعايشه وثابت

بن قيس

بن قيس بن شماس وخديجة وخلائق في سائر اخرين واما بغير ذلك فكلا وانما نرجو رجا ونحوما نحو ما وقد اختلفوا في ان الولي هل يجوز ان يعرف كونه وليا فمنهم من قال يجوز ذلك لكن [ذ]لك ليس من شرط الولاية سلامة العاقبة فاذا لا يلزم على هذا من معرفته لكونه وليا معرفته لكونه من اهل الجنة واما الالهام فهو خاطر حق من الحق تعالى فمن علاماته ان ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر اخر والله اعلم مسـ[ـئـ]ـله اشترى رجل قطعتين من ارض وبينهما نهر عام وهما لمالك واحد هل يدخل كتفا النهر في البيع وهل يجوز للمشتري ان يركب على النهر دكوبا ام لا اجاب رضي الله عنه يدخل الكتفان لكونهما من القطعتين ولا يجوز له الركوب على النهر فانه غير لاحق بالطريق العام وكما وجها انه يجوز مسـ[ـئـ]ـله استاجر بيت فرن مدة معلومة اجارة صحيحة ثم بعد الاشهاد عليه ذكر في قفا المكتوب انه التزم لمالك الفرن خبز سبعة ارغفة في كل يوم الى اخر المدة التزاما شرعيا من وجه صحيح شرعي فهل يواخذ بهذا الالتزام وهل اذا كان يواخذ بهذا الالتزام ولم يخبز لمالك الفرن شيئا فهل يكون عليه قيمة ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه لا يواخذ به فان التزام خبز سبعة ارغفة مجهولة المقدار ولكنه لا يواخذ به طريق شرعيا يصح له التزامه مفعولا في صورته والله اعلم مسـ[ـئـ]ـله رجل خلف ملكا على ورثته فجا رجل من خارج وادعى ان هذا الملك يختص ببيت المال وانه كان في يد المورث المتوفا على سبيل الغصب والتعدي واقام بينة على ذلك فاقام الوارث المدعى عليه بينة تشهد ان هذا المدعى ملك المدعى عليه واختصاصه وان يده الثابتة عليه بحق وان يد المتوفا المورث كانت ايضا بحق الى ان توفا فهل تتعارض البينتان او تقدم احداهما واي بهما تقدم وهل اذا تعارضتا يقدم صاحب اليد ام لا اجاب رضي الله عنه اذا لم تزد بينة المدعي على ان يد المورث على سبيل الغصب والتعدي وانه لبيت المال فبينة المدعى عليه صاحبة اليد مقدمة والله اعلم مسـ[ـئـ]ـله رجل ناقد التصرف له دابة عادتها الضرر برجلها او يدها او فمها فاستاجرها الاجير انا فد النصرف مدة معلومة باجرة معلومة لينقل له عليها ما وحطبا من موضع مباح معلوم عملا معلوما ولم يعلم الاجير بانها ضاربة فاخذها الاجير ينقل عليها في غيبة المستاجر فجا اجنبي فادعى انها اتلفت وهي مع الاجير في غيبة المستاجر نفسا او مالا فعلى من تتوجه الدعوى فان توجهت على الاجير هل يحلف على القطع او نفي العلم وان توجهت على المستاجر فهل يحلف على القطع او نفي

العلم وعلى من يكون الغرم اجاب ـــــــ رضي الله عنه يدعي على الاجير والحال هذه واذا ثبت ذلك
عليه وجب عليه الضمان ثم يرجع به على المالك لكونه غره حيث لم يعلمه مع كونه يعلم كونها معتاده لذلك
وان انكر ذلك ولا بينة تعلقت اليمين ويحلف على القطع لا على نفي العلم فان فعل البهيمة المذكوره منسوب
اليه وفعل الغير اذا كان منسوبا الى المدعى عليه حلف على البت والله اعلم مسـ‍ـــــــله رجل
استاجر ارضا موقوفة للبناء او الغراس مده معلومة وبنا وانقضت مده الاجاره فهل يكون حكمها
حكم الطلق في تملكها بالقيمة او في القلع وغرم ارش النقص او تبقيتها باجرة المثل اجاب ـــــــ
رضي الله عنه يجري في الوقف من ذلك الابقا باجرة المثل ولا يجرى القلع مع غرامة ارش النقص الا اذا كان
ذلك اصلح للوقف من الابقا وكذلك لو غرم غادم الارش من عنده ولا يجري التملك بالقيمة الا اذا كان في
شرط الوقف جواز تحصيل مثل ذلك الغرس والبنا لجهة الوقف بعوض والله اعلم مسـ‍ـــــــله
رجل اثبت بان المكان الفلاني طريق تختص به وشهد له بذلك الشهود فجا اخر واثبت انه طريق المسلمين غير
مختص بذلك الرجل وشهد له بذلك شهود فاي البينتين تقدم اجاب ـــــــ رضي الله عنه
ان كانت اليد الاول تختص بالتصرف فيه قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا يسلكونه
على العموم ملك من غير منازع قدمت البينة الثانيه مسـ‍ـــــــله رجل استاجر حصه من ناظر اجاره
صحيحه شرعيه ثم ادعى الناظر انه كان مكرها او كان بدون اجرة المثل فهل تسمع دعواه ام لا واذا
سمعت فهل يجب عليه تفصيل الاكراه ام لا اجاب ـــــــ رضي الله عنه نعم تسمع دعواه وعليه
تفصيل الاكراه مسـ‍ـــــــله رجل في يده بيت فيه متاع يتصرف فيه فجا رجل الى حاكم من حكام المسلمين
واحضر الرجل الذي البيت في يده وادعى عليه ان متاع البيت وحدد البيت وذكر البلد الذي فيه البيت
والحاره ملكه دون ملك المدعى عليه واقام على ذلك بينة فهل يفتقر في الدعوى وفي قبول البينه الى ذكر
جميع المتاع ووصفه اذ المدعى به غايب ام لا يحتاج الى ذلك لانه محصور في البيت يمكن تسليمه عند
الثبوت اجاب ـــــــ رضي الله عنه لا تصح الدعوى وشهادة البينه بذلك كذلك فان
اضيف الى ذلك الاقرار من شهد اقراره صحت الدعوى والبينه وعمل بذلك بشرطه والله اعلم مسـ‍ـــــــله
رجل ابتاع من رجل شقصين في عقدين ثم مات البايع واقام المشتري البينة على العقدين بعد الدعوى
الصحيحه وطلب الحكم فهل يحكم له بيمين واحده ام لا بد من يمين لكل عقد اجاب ـــــــ
رضي الله عنه ان تعددت الدعوى واقامة البينه على تعدد اليمين وان اقام البينة عليهما دفعة واحدة
الحدث اليمين مسـ‍ـــــــله اصناف الزكاه في هذا العصر على خلاف ان بعضهم قد عدم وقد عمي حجر من

نفي الفقرا

نفي الفقرا والمساكين هل على رب الزكاه ان يتمهل في كشف حال الغارمين وابن السبيل والرقاب
ام يجوز له ان يقتصر على الصنفين لتمهوله ذلك وعسر الباقين وهل المسكين من عنده بعض قوت يومه
ام هو من عنده بعض قوت سنته اجاب ـــــــ رضي الله عنه يفرقها على الموجودين من الاصناف
وهم اربعة الفقرا والمساكين والغارمون وابنا السبيل وان وجد في بلد السايل المكاتبون صرف اليهم سهم
واخره حتى يكشف عنهم والمسكين هو الذي لا يملك تمام كفاية سنته فالعبرة في ذلك بالسنة على الاصح
مسـ‍ـــــــله في ذوي عدل